

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / / 2024

إصدار القانون الآتي:

رقم () لسنة 2024

(قانون التعديل الأول لقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم 11

لسنة 2016)

المادة -1- يضاف بندان جديدان للمادة (1) من القانون وبالتسلسل (رابع عشر) و (خامس عشر) وكالآتي:

رابع عشر :- اللجنة الفنية :- اللجنة المركزية الخاصة بقبول متبرعي زرع الاعضاء البشرية والتي تتشكل من (طبيب اختصاص، طبيب نفسي، وممثل عن كل من دائرة التفتيش في وزارة الصحة وممثل عن جهاز المخابرات الوطني ووزارة الداخلية وجهاز الامن الوطني وحقوقى ومقرر يسميهم وزير الصحة).

خامس عشر :- المؤسسة الطبية : المؤسسة التي تضم الجهات الآتية (اللجنة الفنية في وزارة الصحة، المستشفى او المركز الحكومي او الاهلي، القسم القانوني المختص بزرع الاعضاء البشرية على وفق احكام البند (خامساً) من المادة (5) من القانون، الفريق الطبي الذي اجرى العملية).

المادة - 2- أولاً: تلغى نصوص الفقرات (ج) و (د) و (ز) من البند أولاً من المادة (3) ويحل محلها ما يأتي :

ج - مديري المراكز الحكومية لزراع الكلى في بغداد والمحافظات.

د - مدير مستشفى الجهاز الهضمي والكبد.

ز . مدير مستشفى ابن الهيثم التعليمي للعيون.

ثانياً : تضاف فقرتان للبند أولاً من المادة (3) من القانون بالتسلسل (ح) و (ط) وكالآتي:

ح - مدير هيئة المراكز التخصصية في وزارة الصحة .

ط - ممثل عن المستشفيات الأهلية لزراعة الكلى والاعضاء البشرية والانسجة ترشحه نقابة الاطباء .

المادة - 3 - يعدل العنوان للفصل الثالث ليقرأ بالشكل الآتي:

الفصل الثالث - (نقل الأعضاء بين الاحياء) :

المادة -4- أولاً- يُعدل البنودان (اولاً وثانياً) من المادة (5) من القانون وكالآتي :

اولاً: لا يجوز نقل عضو او نسيج بشري من جسم انسان حي لأخر الا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المتلقي او علاجه من مرض خطير، وان يكون النقل هو الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياته ، وان لا يترتب عليه تهديد حياة المتبرع او يلحق ضرراً به بخلاف المتعارف عليه طبياً).

ثانياً: لا يجوز استئصال أي عضو بشري او نسيج من جسم انسان حي ولو برضاه اذا كان ذلك يؤدي الى موته او الحاق ضرر جسيم به او تعطيل أي من حواسه او أي من وظائف

جسمه، الا بعد عرضه على اللجنة الفنية في وزارة الصحة على وفق أحكام البند (رابع عشر) من المادة (1) من هذا القانون لتأكيد أهلية المتبرع من الناحية (الطبية والعقلية والقانونية).

ثانياً - تلغى نصوص البنود خامساً وسادساً من المادة (5) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

خامساً - لا يجوز استئصال عضو بشري او نسيج الا بعد موافقة المتبرع مسبقاً ويجب ان تكون الموافقة تحريرية ومصدقة رسمياً من القسم القانوني في الوزارة على وفق احكام المادة (9) من قانون كتاب العدول رقم (33) لسنة 1998 أو ما يحل محلها وبحضور ذوي المتبرع .

سادساً - لا يجوز نقل الاعضاء او جزء منها او انسجة من عديمي او ناقصي الاهلية ولا يعتد برضاء المنقول منه او موافقة من يمثله قانوناً وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادراً عن إرادة حرة خالية من عيوب الرضا و ثابتاً بالكتابة وذلك على وفق أحكام هذا القانون .

المادة -5- يلغى نص المادة (9) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة . 9 . يحظر بيع وشراء العضو البشري والاتجار به بأي وسيلة كانت ويحظر على الطبيب او المؤسسة الصحية المرخص لها بذلك من وزارة الصحة اجراء عملية استئصال العضو او زرعه عند علمهما بذلك.

المادة -6- يلغى نص المادة (10) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -10- يجب على الفريق الطبي المرخص من وزارة الصحة باجراء العملية تبصير المتبرع بالاحطار والمضاعفات والنتائج الطبية المحتملة لعملية الاستئصال والمضاعفات الآتية والمستقبلية.

المادة -7- يضاف بند جديد للمادة (12) من القانون ويأخذ التسلسل (ثالثاً) وكالاتي :

المادة -12- ثالثاً : يجري احكام البند (خامساً) من المادة (5) من حيث تنظيم

الوصية وتصديقها على المادة اعلاه بعد تأييدها من الجهات المختصة

قانوناً .

المادة -8- يلغى نص البند أولاً من المادة (13) من القانون ويحل محله الآتي :

المادة -13- اولاً : لا يجوز الاستئصال من جثة المتوفى الا باذن من

قاضي التحقيق المختص، اذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي، وتراعى

الاحكام الشرعية عند تطبيق القانون.

المادة -9- يلغى نص المادة (18) من القانون ويحل محله الآتي :

المادة . 18 . يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن (10) عشر سنوات ولاتزيد على

(15) خمس عشرة سنة وبغرامة لاتقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار

ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار كل من استئصل عضواً او

جزءاً منه او نسيجاً من انسان حي او ميت او زرع او شارك او كان وسيطاً او

قام بالإعلان أو التحايل او الاكراه بقصد زرعه في جسم اخر خلافاً لاحكام هذا

القانون.

المادة -10- يلغى نص المادة (20) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة - 20 - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من استأصل عضواً او جزءاً منه او نسيجاً من ميت دون وجود وصية منه وخلافاً للاحكام الشرعية0

المادة - 11 - يلغى نص المادة (21) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -21- من دون الاخلال بالعقوبات الواردة في الفصل الخامس من القانون وفق المواد (17 و 18 و 19 و 20) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (1) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون.

المادة - 12 - يضاف بند جديد للمادة (22) من القانون ويأخذ التسلسل (رابعاً) وكالاتي :

المادة - 22 - رابعاً - يكون التحقيق الإداري الذي تقوم به وزارة الصحة بحق المخالفين من المشمولين بأحكام هذا القانون من منتسبيها جزءاً رئيساً من إجراءات المحكمة عند نظر الشكوى.

المادة -13- يلغى نص البند ثانياً من المادة (24) من القانون ويحل محله الآتي :

المادة (24) ثانياً : يجوز للمصرف المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة قبول او اهداء او تبادل الاعضاء او الانسجة مع المؤسسات في داخل العراق او خارجه وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ووفق القوانين العراقية و الاحكام الشرعية.

المادة - 14 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بهدف تنظيم الاوضاع القانونية للمؤسسات الصحية التي حصلت تغييرات باسمائها
وتكييف حقوق الايحاء للمتبرعين باعضائهم ومنح الأطباء الحماية اللازمة لتنظيم عمليات
نقل وزرع الاعضاء البشرية ليساهم بتحقيق افضل الخدمات العلاجية للمرضى.

شرع هذا القانون